

## المحاضرة الثاني عشر

### الوجه الثاني : المعنى المستفاد من روحه وفحواه

هو المعنى الذي لا يظهر من عبارات النص لكنه يستخلص منه باعتباره من لوازمه مقتضياته

وسائل استنتاج المعنى المستفاد من فحوى النص هي :

#### ● إشارة النص

هو المعنى الذي لا تدل عليه عبارة النص بذاتها لكنه معنى لازم لمعنى دلت عليه عبارته لزوما لا انفكاك له ، فهو يشير اليه دون ان يصرح به.

#### ● دلالة النص

هو معنى لا تدل عليه عبارة النص او اشرته لكن يستنتج من مفهومه بالنظر للعلة من الحكم الذي تدل عليه عبارات النص هذا المعنى الاستنتاجي بالنظر لعلة الحكم المنصوص عليه قد يكون عن طريق مفهوم الموافقة او عن طريق مفهوم المخالفة .

#### 1- مفهوم الموافقة :

إذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلة بنى عليها هذا الحكم و وجدت واقعة أخرى لا نص في شأنها ، لكن تساوى الواقعة الاولى في علة الحكم او هي أولى منها به فاننا تعطي الواقعة الثانية حكم الواقعة الاولى بطريق القياس العادي لاشتراكها في ذات العلة ، أو بطريقة القياس من باب ألى حيث تكون علة الحكم متوافرة بشكل أظهر في الواقعة غير المنصوص عليها .

#### 2- الاستنتاج عن طريق القياس:

يقصد به إعطاء وضع غير منصوص عليه حكم وضع معين جاء عليه النص لاتحاد العلة بالنسبة لهما، فإذا كان هناك نص يمنع الشخص من البيع، فالمفروض أن يمتد المنع إلى الرهن، باعتبار الرهن قد يؤدي إلى التصرف في أعمال المرهون إذا تم بيعه جبرا عن إرادة الراهن.

ويمكن أن نسميه الاستنتاج من مفهوم الموافقة كما سبق وان وضحناها

ويكون الاستنتاج من مفهوم الموافقة في نوعين اثنين، فيتمثل النوع الأول في القياس العادي، وأما النوع الثاني فيتمثل في قياس من باب أولى.

أ- **القياس العادي Raisonement par analogie**: نكون أمام القياس العادي حينما نكون أمام حالة صدر بشأنها نص وأخرى مماثلة سكت المشرع، فطالما اتحدا في العلة، ووجب بالمقابل أن يتحدا في الحكم. ومثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائي على أنه لا تجوز محاكمة جرائم السرقة التي تقع بين الأصول إلا بناء على طلب من المجني عليه، وذلك للحفاظ على الروابط الأسرية، وإذا كان الفرض وقوع جريمة نصية بين الأصول والفروع، فالحكم في هذه الحالة يكون بناء على جواز القياس على الجريمة الأولى، وتطبيق ذات الحكم لاشتراكهما في العلة، وهي الحفاظ على الروابط الأسرية.

ومثاله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه "لا يرث القاتل" والعلة في ذلك أن في قتل الوارث موروثه استعجالا للشيء قبل أوانه، فيرد على القاتل قصده، ويعاقب بحرمانه من الإرث، فقد قيست على هذه الحالة حالة قتل الموصى له الموصى ليتعجل الحصول على الوصية، وحرّم من حقه في الوصية، وذلك لأن العلة ذاتها متوفرة فيها.

ومثال هذه الحالة أيضا، ما ذكر في حكم المادة 198 من القانون المدني الجزائي على أنه يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وهي:

- المبالغ المستحقة للخدم، والكتبة، والعمال وكل أجير أجر، من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الاثني عشرة 12 شهرا الأخيرة.
  - والمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكّل وملبس في الستة 6 أشهر الأخيرة.
  - النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر 6 الستة الأخيرة.
- ونجد في هذه الحالة الأخيرة أنه لم يذكر نفقة الزوجة، وهو ما يمكن استخلاصه من النص بمفهوم الموافقة اعتبار نفقة الزوجة من الحقوق الممتازة.

وكما أنه يمكن تطبيق القياس بالموافقة "القياس العادي" بموجب نص صريح في مجال المسؤولية المدنية، فبموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائي يلزم بالتعويض من ارتكب خطأ ولو بسيطا ضد شخص آخر، وإذا كان الخطأ المرتكب جسيما، فإن المسؤولية المدنية والالتزام بالتعويض يكونان محلا للتطبيق، فالخطأ الجسيم يقاس على الخطأ البسيط وحدة العلة، وهي وجوب إصلاح الضرر في كلتا الحالتين.

ولكن التفسير بواسطة القياس ليس مطلقا، ففي مجال القانون الجزائي يجب على القاضي أن يفسر النص العقابي تفسيراً ضيقاً بما لا يسمح بالخروج عن الدائرة المرسومة من

طرف المشرع، وذلك حتى لا يخلف جريمة أو عقوبات جديدتين، ويخالف بذلك مبدأ الشرعية.

وما يمكن قوله، أن القياس العادي على هذا النحو، مشتق من أمر فطري بدهاة العقول لأن أساسه رباط بين الأشياء المتماثلة إن توافرت أسبابها، ووجدت الصفات المتحددة المكونة لهما، وإذا تم التماثل، فلا بد أن يقترن به لا محالة التساوي في الحكم على القدر الذي توجبه المماثلة.

**ب- القياس من باب الأولى:** يقصد إعطاء وضع غير منصوص عليه حكم وضع معين جاء النص عليه لأن العلة تكون أكثر توافرا في الوضع الذي تناوله النص، فإذا كان النص مثلا يمنع الشخص من البيع، فالمفروض أن المنع يتناول التبرع من باب أولى، فالتبرع أكثر خطورة من البيع. فيتحقق هذا النوع من القياس حيث توجد حالة منصوص على حكمها وتكون علة هذا الحكم متوفرة بشكل أوضح أو أظهر في حالة أخرى غير منصوص عليها فيثبت لها الحكم من باب أولى.

والمقصود من باب أولى *Raisonnement à fortiori* أن تكون هناك حالة منصوص على حكمها في القانون، وتكون علة هذا الحكم أكثر توافرا في حالة منصوص على حكمها في القانون، وتكون علة هذا الحكم أكثر توافرا في حالة أخرى غير منصوص على حكمها، فينسحب الحكم في الحالة المنصوص عليها على الحالة غير المنصوص عليها من باب أولى.

ومثال ذلك، ما جاء في المادة 198 من القانون المدني الجزائري بأنه إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسن النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، فلطالما حق للدائنين والخلف الخاص التمسك بالعقد الصوري، فمن باب أولى يحق لهم التمسك بالعقد الرسمي أو الفعلي خاصة، وأن وضع المدين أمام أقوى، ولذلك وجب الربط بغرض الإهداء لروح النص.

ونذكر من ذلك مثال حسب المادة 40 / فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعد من حالات الدفاع الشرعي كل من القتل والجرح والضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، فإذا قتل المدافع عن نفسه المعتدي عليه اعتبر في حالة دفاع شرفي طبقا لهذا النص، فإن فعله هذا يعتبر مبرر من باب أولى، فيعتبر أيضا في حالة دفاع شرعي

ومثال آخر ما جاء في المادة 286 من القانون المدني الجزائري التي تتعلق بالوفاء بالمقابل حيث قضت فقط بسقوط الضريبة بالتقادم بمرور أجل أربع سنوات وأهملت الحقوق

الجمركية، ومن باب أولى تمديد حكم المادة 311 إلى الحقوق الجمركية باعتبارها تشترك في العلة مع الضريبة لكونها حقوقا مستحقة لصالح الدولة.

وكمثال آخر ما نصت عليه المادة 408 من القانون المدني الجزائري بشأن البيع في مرض الموت فمن باب أولى أيضا إلحاق حكم هذا النص بحالة الهبة في مرض الموت.

